

قرار وزاري رقم (٩٦٠) لسنة ١٩٩٨
في شأن الأئحة التنفيذية للقانون
الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥
في شأن الحرف البسيطة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- # بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعادلة له .
- # وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعادلة له .
- # وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن الحرف البسيطة .
- # وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- # وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ في شأن تحديد الرسوم الخاصة بالقيد في سجل الحرفيين الخاص بالحرف البسيطة ومعاملاته المرتبطة به .
- # وبعد التنسيق مع السلطات المختصة .
- # وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

تقرورنا ما يلي

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ على الأنشطة الواردة بالجدول رقم [١] المرفق بهذه اللائحة .

مادة (٢)

يعد حرفيا كل من يمارس حرفه مستقلا يعود مردودها إليه معتقدا في ذلك على مجده وده اليه أو مستعينا ببعض الأدوات و المعدات بمفرده أو عدد من العمال لا يزيد عن خمسة .

مادة (٣)

يجب أن يكون للحرفي غير المواطن وكيل خدمات محلى من المواطنين .

مادة (4)

للحرفي المواطن الحق في ممارسة حرفة في كافة أنحاء الدولة وذلك بعد حصوله على الترخيص المطلوبة من السلطة المختصة .
أما الحرفي غير المواطن فلا يحق له ممارسة الحرفة إلا في الإمارة التي تم الترخيص له فيها .

مادة (5)

تقتصر واجبات وكيل الخدمات المحلي المنصوص عليها في هذه اللائحة على ما يلي :-
أ - تقديم الخدمات الالزامية لتسجيل الحرفي لدى الجهات المختصة .
ب - استقدام العمال غير المواطنين للعمل مع الحرفي غير المواطن وعودتهم لمباشتهم فور انتهاء عملهم لديه .
ج - المبادرة بإخطار الجهات المختصة باى تغيير في بيانات تسجيل الحرفي غير المواطن .
وفي جميع الأحوال لا يجوز لوكيل الخدمات المحلي أن يكون وكيلاً لأكثر من ثلات رخص حرفية .

مادة (6)

يتم قيد الحرفي بموجب طلب يقدم لهذا الغرض [نموذج رقم 1] ويرفق بطلب القيد بالسجل المستندات الآتية :-

1. الموافقات الصادرة من الجهات المعنية على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة .
2. نسخة من خلاصة القيد بالنسبة للحرفي المواطن، ونسخة من جواز سفر الحرفي غير المواطن .
3. الشهادات والخبرات التي تطلبها السلطات المختصة .
4. إيصال سداد الحرفي غير المواطن للرسوم المقررة .
5. عقد وكيل الخدمات : [- عقد تبرم بين وكيل الخدمات المحلي المواطن و صاحب الرخصة الحرفي غير المواطن - مصدقاً من الجهات الرسمية المختصة] .
6. عدم ممانعة من الكفيل السابق للحرفي غير المواطن .

مادة (7)

يتم تقديم طلب الحصول على موافقة ممارسة النشاط الحرفي على النموذج المعده لهذا الغرض [نموذج رقم 1 المرفق] كالتالي :-

1. البلدية / الدائرة الاقتصادية .
2. وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، أو وزارة الداخلية - إدارة الجنسية و الإقامة - كل فيما ينصله

وذلك باتباع الإجراءات التالية :

- أ. يقدم طلب الترخيص على النموذج رقم (1) المرفق إلى السلطة المحلية المختصة للحصول على الموافقة المبدئية .
- ب. بعد الموافقة المبدئية يقدم الطلب إلى وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ، أو إلى وزارة الداخلية / الإدارة العامة للجنسية والإقامة كل فيما يخصه .
- ج. بعد موافقة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية أو الإدارة العامة للجنسية و الإقامة يوزارة الداخلية ، على طالب الترخيص التقديم إلى السلطة المحلية المختصة للقيد في السجل و الحصول على الترخيص .
- د. بعد القيد في السجل ، تخطر السلطة المختصة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية لتسجيل الحرف في الفهرس طبقاً للنموذج رقم (3) المرفق .

مادة (8)

تحتخص إدارة الترخيص بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية أو مكتب العمل المختص بتلقي طلبات القيد على النموذج المعـد لهذا الغرض [نموذج رقم 1 المرفق] و يتولى وكيل الخدمات المحلي تقديم الطلب نيابة عن الحرفي غير المواطن .
ويختص وكيل وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه لهذا الغرض بإصدار موافقة الوزارة وعلى أن يتم البت في الطلب في فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمـه .

مادة (9)

- تكون بيانات كل من السجل و الفهرس كما يلى :
- تاريخ القيد بالسجل و رقمـه .
 - اسم الحرفي و جنسـيه
 - تاريخ و مكان المـيلاد
 - العنوان الدائم (لغير المواطن)
 - العنوان بالدولـة
 - الجنس ذكر / أنثـى
 - المؤهل الدراسي (ابن وجد)

بيانات شهادة الخبرة	•
نوع الحرفة (طبيعة النشاط)	•
الإمارة المرخص لها بها	•
عنوان العمل	•
رقم بطاقة العمل (إن وجدت)	•
تاريخ موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على القيد	•
تاريخ موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على القيد	•
اسم وكيل الخدمات المحلي	•
عنوان وكيل الخدمات المحلي	•
تاريخ شطب القيد في السجل	•
سبب الشطب	•
تاريخ موافقة الوزارة على طلب الشطب	•
تاريخ رفع الحرفى من الفهرس .	•
ملحوظة عن أي تغيير في البيانات وتاريخه .	•

(10) ملحوظة

يكون الفهرس مركبًا بديوان الوزارة كما تحفظ كل دائرة عمل بفهرس فرعى للحرفيين المرخص لهم بدائرة اختصاصها.

(11) ملحوظ

- يقدم طلب التعديل أو الشطب أو التنازل على النموذج رقم [2] و على أن يرفق به :
 1. ما يفيد بمداد الرسوم المقررة في هذا الشأن للحرفي غير المواطن .
 2. المستندات التي تطلبها البلدية أو الدائرة الاقتصادية المختصة في هذا الشأن .
 و تتولى الجهة المختصة اخطار وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بما يتم في هذا الشأن حتى يتم التأشير في الفهرس المعد لهذا الغرض و على أن يتم اخطار الادارة العامة للجنسية والإقامة في حالة شطب القيد .

مادة (12)

تكون الرسوم الخاصة بالقيد في سجل الحرفيين و المعاملات المرتبطة به لدى السلطة المختصة على النحو التالي :

الرسوم بالدرهم	مسمى الرسوم	م
1000	رسم القيد في السجل	1
500	رسم تجديد القيد في السجل	2
500	رسم شطب القيد في السجل	3
300	رسم تعديل بيانات في السجل	4
300	رسم تغيير بيانات القيد في السجل	5
100	رسم الحصول على شهادة	6
300	طلب يتضمن رسم كشف من واقع السجل	7
300	رسم التأخير عن تجديد القيد في السجل	8
من شهر إلى ستة أشهر 600		
من ستة أشهر إلى 12 شهر		

مادة (13)

يلغى القرار الوزاري رقم (423) لسنة 1994 .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

مطر حميد الطاير
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ : ١٥ / ١٠ / ١٩٩٨ م .

قائمة الأنشطة الحرفية

تجهيز الستائر وتركيبها	01	
إصلاح أجهزة الراديو والتلفزيون والفيديو	37	
اصلاح الأذنیة والمصنوعات الخدمة	02	
اصلاح المجوهرات والمصوغات من المعادن الثمينة	03	
اصلاح الساعات	04	
اصلاح المعدات والأجهزة الطبية والمعملية واصلحها	40	
اصلاح الأفقال والكوالين	05	
اصلاح النظارات	06	
اصلاح السكاين والمقصات وسنتها	07	
تركيب الهوائيات وإصلاحها	08	
اصلاح لعب الأطفال	09	
اصلاح البنادق والأسلحة الصغيرة	10	
اصلاح الدرجات الهوائية	11	
ازالة الصداء عن المعادن	12	
اصلاح سمك	13	
اصلاح أجهزة الحاسوب الآلي وصيانتها	14	
اصلاح الآلات الكاتبة والحاسبة وصيانتها	15	
اصلاح الألات التصوير والنسخ وصيانتها	16	
تنفيذ مجسمات الأبنية والنمذج الهندسية	17	
تصوير فوتوغرافي	18	
تحميض الأقلام وطبع الصور وتكبيرها	19	
خدمات نسخ الوثائق	20	
خدمات الطبع والنسخ	21	
الخدمات المجتمعية والشخصية الأخرى	22	
كي الملابس	23	
اصلاح مخلفات الأقمشة والمسووجات	53	
شغل الأذنیة والنعل	54	
صياغة يدوية للذهب والمجوهرات الثمينة	55	
صياغة يدوية للقصبة	56	
صياغة يدوية للقصبة	57	
صياغة حلبي من غير المعادن الثمينة	58	
شغل التحف والأدوات والأواني	59	

غسيل الملابس والمفارش	24
رفي السجاد وتنظيفه	25
تنظيف مقاعد السيارات	26
غسل السجاد وتنظيفه	27
صيد الأسماك	28
صالون تصفييف الشعر والتجميل	29
نذف القطن وإعداد المراتب	30
تجيد الآثاث	31
تجهيز أدوات العرض البلاستيكية	32
تجهيز شبّاك الصيد	33
إعداد الأختام	34
مشغل تجليد الكتب	35
مشغل خط ورسم	36
إصلاح ميكانيكي للمركبات	73
سمكرة ودهان المركبات	74
تبدل زيوت السيارات	75
تركيب أدوات زينة السيارات	76
تجهيز السيارات بمواد مقاومة للصدأ	77
مشغل حداده	60
طلاء المعادن	61
لف الموتورات الكهربائية	62
تركيب أدوات صحية	63
تركيب الألمنيوم	64
تركيب البلاط والرخام والسيراميك	65
الحفر على المنتجات المعدنية والي بلاستيكية	66
شقّل براويز الصور واللوحات الفنية	67
شقّل علب الهدايا والمجوهرات	68
الحفر على الزجاج والبلاستيك	69
تنظيف الأسماك	70
القصاص	71
نجار يدوى	72
إصلاح أجزاء الإضافية للسيارات	78
إصلاح أجهزة عوادم السيارات	79
إصلاح مبردات المركبات وصيانتها	80
تجيد مقاعد السيارات	81
إصلاح الأجهزة المنزلية وصيانتها	82

طلب الحصول على موافقة لممارسة نشاطه في
ونفق القائم للتعديل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م
في شأن الدفع بالرسطه والائمه التزكيه المذكوه

بيانات شخصية:

الاسم: الجنسية:
رقم جواز السفر: اسم الكفيل الحالي:
العنوان: نوع النشاط:

بلدي
الدائرة الاقتصادية:

طبع مالي
100 درهم

وزارة العمل والشئون الاجتماعية:

وزارة الداخلية/ الادارة العامة للجنسية والاقامة:

طلب

قيد تعديل تنازل شطب

دفتر سجل الحرفيين طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995م

في شأن الحرف المسقطة

التاريخ: / / 19

الاسم التجاري:
نوع النشاط:
رقم القيد:
 تاريخ القيد:
رقم الرخصة:
 تاريخ الترخيص:
اسم الحرفي:
جنسية:
رقم جواز السفر (للمواطنين):
رقم خلاصة القيد (للمواطنين):
الخاتمة:

العنوان:

منطقة:
شارع:
هاتف رقم:
ص.ب:
اسم وكيل الخدمات (إذا كان الحرفي غير مواطن)
رقم جواز السفر:
رقم خلاصة القيد (للمواطن) :
العنوان:

منطقة:
شارع:
هاتف رقم:
ص.ب:
التعديل المطلوب:

اسم المتنازل إليه:
الجنسية:
رقم جواز السفر:
رقم خلاصة القيد (للمواطن) :
اسم وكيل الخدمات:
رقم جواز سفره:
رقم خلاصة القيد:
توقيع الحرفي
توقيع وكيل الخدمات

اقر أن الموقع أعلاه أن بيانات هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وتحت مسؤوليتي.
توقيع الحرفي
توقيع وكيل الخدمات

للاستعمال الرسمي فقط

توقيع الموظف المعتمد

يعتمد،،

س. ٥٥

شهادة

شطب

تعديل

قيد

في السجل

استناداً للقانون رقم (18) لسنة 1995م في شأن الحرف البسيطة واللاحقة التنفيذية له.
تم قيد - تعديل - شطب اسم الحرف في سجل العرفين.
بamarah : وعنوانه :
وذلك لمزاولة نشاط : تحت رقم :
بتاريخ:

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء الترخيص.

المدير

1- نسخة لصاحب العلاقة.

2- نسخة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

للقيد في الفهرس .

بیانات

